

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة

بامم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

” ويعين هؤلاء الأعضاء في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة ، أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التي لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة “.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

مدير بياضة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١ بتعيين نواب لرئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦١ بتعيين نواب وزراء ؛

قرر :

مادة ١ - حددت اختصاصات نواب رئيس الجمهورية على الوجه الآتي :

(١) السيد / نور الدين كحالة نائب الرئيس للإنتاج : يتولى مسؤولية

الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشئون الإنتاجية التي تتولاها

وزارات الإنتاج (الاقتصاد والخزانة ، الصناعة ، الإصلاح

الزراعى ، الزراعة وإصلاح الأراضى ، الأشغال ، المواصلات ،

التموين ، السد العالي) ، كما يتولى تنسيق العمل بينها .

(ب) السيد / زكريا محيى الدين نائب الرئيس للمؤسسات : يتولى مسؤولية

الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التي

يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ورسم السياسة التي

تحقق زيادة قدرتها الإنتاجية والتنسيق بينها .

(ج) السيد / حسين الشافعى نائب الرئيس للمؤسسات : يتولى مسؤولية

الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التي

يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ورسم السياسة التي تحقق

زيادة قدرتها على أداء الخدمات الموكولة إليها والتنسيق بينها .

(د) السيد / كمال الدين حسين نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية : يتولى

مسؤولية الإشراف على تنفيذ نظام الإدارة المحلية وعلى تنفيذ

السياسة العامة للشئون الخدمات التي تتولاها وزارات الخدمات

(الإدارة المحلية ، الصحة ، العمل ، الإسكان والمرافق ، الثقافة

والإرشاد القومى ، الشئون الاجتماعية ، الترية والتعليم ، التعليم

العالى ، وزارة البحث العلمى ، الأزهر ، الأوقاف) ، كما يتولى

تنسيق العمل بين الوزارات المذكورة .

(هـ) السيد / عبد الحميد السراج نائب الرئيس للشئون الداخلية : يتولى

مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشئون الداخلية

التي تشمل نشاط وزارة الداخلية ، النيابة الإدارية ، الرقابة

الإدارية ، تفتيش الدولة ، ديوان المحاسبات ، ديوان الموظفين .

مادة ٢ - يتولى نواب رئيس الجمهورية كل فى حدود اختصاصه

تنسيق عمل الوزراء المعينين لوزارة واحدة وإعداد مشروعات القرارات

الخاصة بتوزيع العمل بينهم لاعتقادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يتولى كل وزير فى حدود اختصاصه وطبقاً لأحكام

القوانين والقرارات النافذة الإشراف على شئون وزارته ، وتنفيذ السياسة

العامة للدولة .

مادة ٤ - تتكون برياضة الجمهورية اللجان الآتية :

(أ) اللجنة الوزارية لشئون التخطيط .

(ب) اللجنة الوزارية للشئون التشريعية .

(ج) اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية .

(د) اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

ويصدر بتشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير برياضة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر